



قرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022م

بشأن

تنظيم المراسي البحرية في إمارة الشارقة

نحن عبد الله بن سالم بن سلطان القاسبي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،
والقانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة،
والمرسوم بقانون رقم (5) لسنة 2020م بشأن إنشاء وتنظيم هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة ولائحته
التنظيمية،
والمرسوم الأميري رقم (60) لسنة 2014م بشأن إنشاء نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية،
وقرار وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم (29) لسنة 1990م بشأن إشهار جمعية الشارقة التعاونية لصيادي الأسماك.
وبناءً على عرض رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة وموافقة المجلس التنفيذي ولما
تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

التعريفات

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص
خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
المجلس:	المجلس التنفيذي للإمارة.
البلديات:	بلديات الإمارة كلّ في نطاق اختصاصها الجغرافي والإداري.
الجهات المعنية:	تشمل الجهات الآتية:



1. البلديات.
 2. هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة.
 3. نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية.
- الوسيلة البحرية: أي وسيلة تُستخدم للسير في المياه لنقل الركاب أو البضائع، سواء لأغراض الصيد أو الترفيه أو التجارة أو الرياضة أو السباحة، أياً كان نوعها أو شكلها.
- المرسى: المكان المخصص لرسو أو وقوف الوسيلة البحرية في الإمارة، سواء كانت على المياه أو اليابسة بصورة دائمة أو مؤقتة.
- المالك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك الوسيلة البحرية.

نطاق السريان

المادة (2)

تسري أحكام هذا القرار على ملاك الوسائل البحرية التي تتخذ من المراسي في الإمارة مكان لرسوها أو وقوفها.

تبعية المراسي

المادة (3)

تتبع المراسي الجهات المعنية وفقاً للآتي:

- 1- المراسي العامة المنشأة في المياه البحرية للإمارة تتبع البلديات.
- 2- المراسي المنشأة في موانئ الإمارة تتبع هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة.
- 3- المراسي الاستثمارية المخصصة من قبل حكومة الإمارة تتبع نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية.

اختصاصات الجهات المعنية

المادة (4)

في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار، تختص الجهات المعنية بالآتي:

أولاً: البلديات:

- 1- إنشاء المراسي العامة في الإمارة وتنظيم القائمة منها.
- 2- إدارة المراسي العامة والإشراف عليها، وتوفير كافة المتطلبات والخدمات اللازمة لاستخدامها، وذلك بالتنسيق والتعاون مع الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك التي تقع ضمن اختصاصها الجغرافي والإداري.



ثانياً: هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة:

- 1- إنشاء المراسي في الموانئ التابعة لها وتنظيم القائم منها.
 - 2- إدارة المراسي المنشأة في الموانئ التابعة لها والإشراف عليها، وتوفير كافة المتطلبات والخدمات اللازمة لاستخدامها، ويجوز لها إسناد حق الإدارة لجهات مختصة بعد موافقة المجلس.
 - 3- منح التراخيص اللازمة لإنشاء المراسي الخاصة، وفق الضوابط والمعايير التي يتم تحديدها بقرار من المجلس.
- ثالثاً: نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية:

- 1- إنشاء المراسي اللازمة لممارسة اختصاصات النادي وتنظيم القائم منها، والمخصصة للأغراض الرياضية.
- 2- إدارة المراسي التابعة للنادي والإشراف عليها، وتوفير كافة المتطلبات والخدمات اللازمة لاستخدامها، ويجوز له إسناد حق الإدارة لجهات مختصة بعد موافقة المجلس.

الضوابط والإرشادات

المادة (5)

يصدر بقرار من رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية بالتنسيق مع الجهات المعنية ضوابط وإرشادات الأمن والسلامة لاستخدام المراسي في الإمارة، وذلك بعد موافقة المجلس.

الرسوم

المادة (6)

- 1- تُعتمد جداول الرسوم المرفقة بهذا القرار وتُحصّل من قبل الجهات المعنية وفق الآتي:
 - أ. تستوفي البلديات الرسوم المحددة في الجداول رقم (1، 2، 3) عن المراسي التابعة لها، وتقسمها مع الجمعية التعاونية لصيادي الأسماك التي تقع ضمن اختصاصها الجغرافي والإداري بنسبة (50%) لكل منها وفقاً لما هو مبين في الجداول المشار إليها في هذه الفقرة.
 - ب. تستوفي هيئة الموانئ والجمارك والمناطق الحرة الرسوم المحددة في الجدول رقم (4) عن المراسي التابعة لها.
- 2- يصدر بقرار من المجلس الرسوم التي يستوفها نادي الشارقة الدولي للرياضات البحرية عن المراسي التابعة له.
- 3- تؤوّل حصيلة الرسوم التي يتم استيفاءها وتحصيلها من الجهات المعنية إلى الخزينة العامة لحكومة الإمارة، باستثناء الرسوم التي تورد للجمعية التعاونية لصيادي الأسماك.



المخالفات

المادة (7)

يصدر بقرار من المجلس الجزاءات والمخالفات المتعلقة باستخدام المراسي البحرية في الإمارة بناءً على اقتراح رئيس دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية بالتنسيق مع الجهات المعنية.

توفيق الأوضاع

المادة (8)

على الجهات المعنية كلٌّ وفق اختصاصه في المراسي التابعة لها إخطار الملاك لتوفيق أوضاعهم وفق أحكام هذا القرار خلال (90) يوم من تاريخ صدوره.

المادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 19 شعبان 1443 هـ

الموافق: 22 مارس 2022 م

عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي
نائب حاكم إمارة الشارقة
نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن رسوم خدمات البلديات عن المراسي التابعة لها الخاصة بالوسائل البحرية المتعلقة بالصيد المرافق
لقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022م

#	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم					
		داخل الماء			خارج الماء		
		يوميّاً	شهريّاً	سنوياً	يوميّاً	شهريّاً	سنوياً
1	وقوف الوسيلة البحرية في موقف غير مظلل المرخصة بالإمارة	(100)	(300)	(1,500)	(50)	(200)	(1,000)
2	وقوف الوسيلة البحرية في موقف غير مظلل المرخصة خارج الإمارة	(150)	(500)	(3,000)	(100)	(400)	(2,000)
3	وقوف الوسيلة البحرية في موقف مظلل	(10,000) سنوياً					
4	استئجار مخزن لوضع معدات الصيد	(2,000) سنوياً					
5	إنزال أو رفع الوسيلة البحرية	(20) لكل وسيلة بحرية					
6	انتشال الوسيلة البحرية	(1,000) لكل وسيلة بحرية					



الجدول رقم (2) بشأن رسوم خدمات البلديات عن المراسي التابعة لها الخاصة بالوسائل البحرية التجارية والسياحية
الموافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022م

#	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم					
		خارج الماء			داخل الماء		
		سنوياً	شهرياً	يوميّاً	سنوياً	شهرياً	يوميّاً
1	وقوف الوسيلة البحرية في موقف غير مظلل المرخصة بالإمارة	(4,000)	(500)	(100)	(6,000)	(750)	(150)
2	وقوف الوسيلة البحرية في موقف غير مظلل المرخصة خارج الإمارة	(8,000)	(1,000)	(100)	(12,000)	(1,500)	(200)
3	وقوف الوسيلة البحرية في موقف مظلل	(10,000) سنوياً					
4	استئجار مخزن لوضع معدات الصيد	(2,000) سنوياً					
5	إنزال أو رفع الوسيلة البحرية	(20) لكل وسيلة بحرية					
6	انتشال الوسيلة البحرية	(1,000) لكل وسيلة بحرية					



الجدول رقم (3) بشأن رسوم خدمات البلديات عن المراسي التابعة لها الخاصة بالوسائل البحرية المتعلقة بالزمة المرافق
لقرار المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022م

#	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم					
		خارج الماء			داخل الماء		
		سنوياً	شهرياً	يوميماً	سنوياً	شهرياً	يوميماً
1	وقوف الوسيلة البحرية في موقف غير مظلل المرخصة بالإمارة	(3,000)	(500)	(50)	(4,500)	(750)	(100)
2	وقوف الوسيلة البحرية في موقف غير مظلل المرخصة خارج الإمارة	(7,000)	(750)	(100)	(10,500)	(1,500)	(150)
3	وقوف الوسيلة البحرية في موقف مظلل	(10,000) سنوياً					
4	استنجاز مخزن لوضع معدات الصيد	(2,000) سنوياً					
5	إنزال أو رفع الوسيلة البحرية	(20) لكل وسيلة بحرية					
6	انتشال الوسيلة البحرية	(1,000) لكل وسيلة بحرية					

الجدول رقم (4) بشأن رسوم خدمات هيئة الشارقة للموانئ والجمارك والمناطق الحرة عن المراسي التابعة لها المرافق لقرار
المجلس التنفيذي رقم (11) لسنة 2022م

#	الخدمة	قيمة الرسم بالدرهم
1	رسو البخوت	(6,000) سنوياً
2	دخول السفن إلى المرسى	(20) لكل سفينة
3	رسو السفن الخشبية	-
		(20) يوميماً
		(100) يوميماً